

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب
مجلس الرئاسة
بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام
الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩
إصدار القانون الآتي.

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨ قانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المادة (١)
يمنح كل متدرب يلتحق بمراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل مكافأة تدريبية مقدارها (٥٠٠٠) آلاف
دينار عن كل يوم يقضيه في التدريب.

المادة (٢)
تجب المكافأة المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون عن المتدرب الغير مسجل في مراكز تشغيل
العاطلين وعند ثبوت إخلاله بشروط التدريب المطلوبة في مراكز التدريب المهني.

المادة (٣)
لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تقديم مقترح (تعديل مبلغ المكافأة التدريبية الممنوحة للمتدرب) إلى مجلس
النواب كلما اقتضت الضرورة لذلك.

المادة (٤)
يُنْفَذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع العاطلين عن العمل والمتسرحين من الخدمة العسكرية المسجلين في مراكز تشغيل العاطلين من
الالتحاق بالدورات التدريبية التي تنظمها مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وإعدادهم وتزويدهم بالخبرات الفنية والإدارية للدخول في سوق العمل في القطاعات المختلفة. شرع هذا
القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٢) في ٢٠/١٠/٢٠٠٩

